Al-Noor Journal for Legal Studies, 2026, Vol.3 No.1, (93-101)
ISSN:3007-3340, DOI: https://doi.org/10.69513/jnfls.v3.i1.a9

مجلة النور للدراسات القانونية

https://jnls.alnoor.edu.iq/

المناطق المتنازع عليها دستوريا في جمهورية العراق_ سنجار أنموذجا

بسام حازم الشيخ محمد

جامعة الموصل/ كلية الحقوق

المستخلص

يتناول هذا البحث موضوع المناطق المتنازع عليها في دستور جمهورية العراق لسنة 2005، متخذاً من قضاء سنجار أنموذجاً تطبيقياً للتحليل الدستوري، بوصفه إحدى أكثر الحالات تعبيراً عن تعقيدات التنظيم الاتحادي العراقي. ويهدف البحث إلى بيان الإطار المفاهيمي والقانوني للمناطق المتنازع عليها، وتحليل الأساس الدستوري الذي اعتمده المشرّع العراقي لمعالجتها، ولاسيما المادة (140) من الدستور، مع تقويم مدى فاعلية تطبيقها على أرض الواقع.

اعتمد البحث المنهج التحليلي الدستوري، مدعوماً بالمنهج الوصفي والمنهج المقارن عند الاقتضاء، للكشف عن الإشكالات الدستورية والقانونية والسياسية التي حالت دون تنفيذ النص الدستوري، وأدّت إلى بقاء الوضع القانوني لقضاء سنجار في حالة تعليق مستمر. وقد خلص البحث إلى أن الإشكالية لا تكمن في قصور النص الدستوري بقدر ما تكمن في تعطيله وغياب الإرادة المؤسسية لتنفيذه، الأمر الذي أضعف مبدأ سمو الدستور، وأثّر سلباً في الأمن القانوني ووحدة الدولة الاتحادية. ويوصي البحث بضرورة إعادة تفعيل النص الدستوري أو إعادة تنظيمه تشريعياً ضمن إطار دستوري واضح، مع تعزيز دور القضاء الدستوري والرقابة البرلمانية، وبما يضمن حسم النزاع وفق آليات قانونية تحترم إرادة السكان وتحافظ على استقرار النظام الاتحادي العراقي.

الكلمات المفتاحية: المناطق المتنازع عليها، المادة 140، الدستور العراقي، قضاء سنجار، النظام الاتحادي.

معلومات المقال

Article history:
Received: 13 February 2026
Revised: 1 March 2026
Accepted: 3 March 2026

Keywords:
Disputed Territories
Article 140
Iraqi Constitution
Sinjar District
Federal System.

تواصل:
أ.م.د بسام حازم الشيخ محمد
dr_bassamalshikh@uomosul.edu.iq

DOI: https://doi.org/10.69513/jnfls, ©Authors, 2026, College of Law and Political Science ,Alnoor University.
This is an open access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

Al-Noor Journal for Legal Studies, 2026, Vol.3 No.1, (93-101)
ISSN:3007-3340, DOI: https://doi.org/10.69513/jnfls.v3.i1.a9

Constitutionally disputed areas in the Republic of Iraq: Sinjar as a case study

Bassam H. A. Mohammed
College of Law\ Mosul University

Abstract:
This study examines the issue of disputed territories under the 2005 Constitution of the Republic of Iraq, taking Sinjar District as a case study for constitutional analysis. The research aims to clarify the conceptual and legal framework of disputed territories and to analyze the constitutional basis adopted by the Iraqi constitutional legislator, particularly Article (140), while assessing the effectiveness of its implementation in practice.

The study adopts a constitutional analytical approach, supported by descriptive and comparative methods where appropriate, in order to identify the constitutional, legal, political, and security obstacles that have hindered the implementation of the constitutional provision and resulted in the continued suspension of the legal status of Sinjar. The research concludes that the core problem lies not in the deficiency of the constitutional text itself, but in its non-implementation and the absence of institutional commitment, which has undermined the supremacy of the Constitution, weakened legal certainty, and negatively affected the stability of the federal system. The study recommends reactivating Article (140) or reorganizing it through clear constitutional and legislative mechanisms, strengthening the role of the Federal Supreme Court and parliamentary oversight, and ensuring that the resolution of the dispute is achieved through legal procedures that respect the will of the population and preserve the unity and stability of the Iraqi federal state.

Al-Noor Journal for Legal Studies, 2026, Vol.3 No.1, (93-101)
ISSN:3007-3340, DOI: https://doi.org/10.69513/jnfls.v3.i1.a9

المقدمة:

تُعدّ مسألة المناطق المتنازع عليها من أبرز الإشكاليات الدستورية التي أفرزها دستور جمهورية العراق لسنة 2005، لما تنطوي عليه من تعقيد قانوني وسياسي يرتبط بطبيعة النظام الاتحادي وتوزيع الاختصاصات بين الحكومة الاتحادية والأقاليم والمحافظات. وقد عالج المشرّع الدستوري هذه المسألة من خلال نصوص انتقالية، في مقدمتها المادة (140)، التي هدفت إلى تسوية الأوضاع الإدارية والديموغرافية لتلك المناطق ضمن إطار دستوري يحفظ وحدة الدولة ويكفل حقوق السكان.

ويأتي اختيار قضاء سنجار أنموذجاً للدراسة لما يمثله من حالة واقعية مركّبة، تكشف بوضوح الفجوة بين النص الدستوري والتطبيق العملي، ولاسيما في ظل ما شهده القضاء من تحولات أمنية وإدارية أثرت في مركزه القانوني. ويهدف هذا البحث إلى تحليل الإطار الدستوري للمناطق المتنازع عليها، وتقويم مدى فاعلية المعالجات التي اعتمدها الدستور العراقي، مع تسليط الضوء على إشكالات التنفيذ وآثارها، وصولاً إلى تقديم رؤية دستورية تسهم في تحقيق الاستقرار القانوني والمؤسسي ضمن النظام الاتحادي العراقي.

إشكالية البحث:

تتمحور إشكالية البحث حول مدى كفاية النصوص الدستورية، ولاسيما المادة (140) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005، في معالجة وضع المناطق المتنازع عليها، ومدى انعكاس الإخفاق في التطبيق الدستوري على الواقع القانوني والإداري لقضاء سنجار، بوصفه نموذجاً مركباً للنزاع الدستوري والسياسي والإثني.

أهمية البحث:

1. إبراز الأبعاد الدستورية والقانونية للمناطق المتنازع عليها.
2. بيان خصوصية قضاء سنجار من حيث الموقع والتركيبة السكانية والإدارية.
3. تقويم الأداء الدستوري للمشرّع والسلطة التنفيذية في معالجة النزاع.
4. تقديم مقترحات دستورية وقانونية لمعالجة النزاع وفق مبدأ وحدة الدولة.

أهداف البحث:

1. تحليل الأساس الدستوري للمناطق المتنازع عليها.
2. تشخيص أسباب تعثّر تنفيذ المادة (140) دستورياً.
3. دراسة الوضع القانوني لقضاء سنجار قبل وبعد عام 2005.
4. الوصول إلى حلول دستورية عملية قابلة للتطبيق.

منهج البحث:

يعتمد البحث على المنهج التحليلي الدستوري، والمنهج المقارن عند الاقتضاء، مع نماذج دستورية اتحادية.

هيكلية البحث:

المبحث التمهيدي: الإطار المفاهيمي والدستوري للمناطق المتنازع عليها

المطلب الأول: مفهوم المناطق المتنازع عليها في الفقه الدستوري

المطلب الثاني: الأساس الدستوري للمناطق المتنازع عليها في العراق

المطلب الثالث: الطبيعة القانونية للمناطق المتنازع عليها

المبحث الأول: الإطار القانوني والإداري لقضاء سنجار

المطلب الأول: الوضع القانوني والإداري لقضاء سنجار قبل عام 2003

المطلب الثاني: الوضع الدستوري والإداري لقضاء سنجار بعد عام 2005

المطلب الثالث: أثر الإدراج الدستوري على المركز القانوني لقضاء سنجار

المبحث الثاني: إشكالات تطبيق النص الدستوري على قضاء سنجار

المطلب الأول: الإشكالات الدستورية والقانونية

المطلب الثاني: الإشكالات السياسية والأمنية وانعكاسها الدستوري

المطلب الثالث: أثر تعطيل النص الدستوري على الشرعية الدستورية في قضاء سنجار

المبحث الثالث: المعالجات الدستورية والآفاق المستقبلية لقضاء سنجار

المطلب الأول: التقييم الدستوري لمسار معالجة النزاع

المطلب الثاني: المقترحات الدستورية والقانونية

المطلب الثالث: الآفاق المستقبلية لقضاء سنجار في ضوء النظام الاتحادي

الخاتمة

المبحث التمهيدي: الإطار المفاهيمي والدستوري للمناطق المتنازع عليها

أفرزت التحولات الدستورية التي شهدها العراق بعد عام 2003 إشكاليات بنيوية عميقة، لعلّ من أبرزها مسألة المناطق المتنازع عليها، التي مثّلت نقطة تماس مباشر بين الاعتبارات الدستورية من جهة، والوقائع السياسية والاجتماعية من جهة أخرى. وقد جاء دستور جمهورية العراق لسنة 2005 ليُقنّن هذا الواقع، متبنّياً معالجة ذات طابع انتقالي، تستهدف تسوية آثار سياسات سابقة مست جذور التنظيم الإداري والسكاني للدولة.

وتتطلب دراسة هذا الموضوع الوقوف أولاً على المفهوم الفقهي والقانوني للمناطق المتنازع عليها، قبل الانتقال إلى تحليل الأساس الدستوري الذي اعتمده المشرّع العراقي، وبيان الطبيعة القانونية الخاصة التي أضفاها الدستور على هذه المناطق.

المطلب الأول: مفهوم المناطق المتنازع عليها في الفقه الدستوري

لم يحظَ مصطلح "المناطق المتنازع عليها" بتعريف جامع مانع في الفقه الدستوري التقليدي، إلا أنّه برز بوصفه توصيفاً لحالة قانونية – سياسية تنشأ داخل الدولة الواحدة، عندما تتنازع أكثر من سلطة دستورية على ممارسة الاختصاص أو السيادة الإدارية على إقليم معيّن. ويذهب جانب من الفقه إلى أن هذا النزاع يتجاوز الإطار الإداري ليأخذ بعداً دستورياً، كونه يمسّ جوهر توزيع السلطة الإقليمية في الدولة[1].

ويرى فقهاء آخرون أن هذا النوع من النزاعات يُعدّ من إفرازات الدولة الاتحادية غير المستقرة، ولاسيما في الدول التي شهدت انتقالاً سياسياً غير متدرّج، حيث تُطرح مسألة الانتماء الإداري لبعض المناطق قبل اكتمال البناء الدستوري المؤسسي.؛ ومن هذا المنطلق، لا يُنظر إلى المناطق المتنازع عليها بوصفها مشكلة جغرافية، بل كأزمة دستورية تعكس خللاً في إدارة التعدد داخل الدولة[2].

وفي الحالة العراقية، اكتسب المفهوم بعداً تاريخياً خاصاً، إذ ارتبط بجملة من الإجراءات والقرارات التي اتُّخذت خلال مراحل سياسية سابقة، وأثّرت بصورة مباشرة في البنية السكانية والإدارية لبعض المناطق، الأمر الذي جعل النزاع لاحقاً ذا طبيعة مركّبة، تتداخل فيه الاعتبارات القانونية مع العوامل الاجتماعية والإثنية[3].

كما يُميّز الفقه الدستوري بين النزاع حول الحدود الإدارية، وهو نزاع تقني قابل للحل عبر التشريع، وبين النزاع حول التبعية الدستورية، الذي يمسّ شرعية ممارسة السلطة، ويستلزم معالجة دستورية خاصة. وهذا التمييز له أهمية كبيرة في فهم طبيعة المناطق المتنازع عليها في العراق[4].

ويُلاحظ أن استخدام المشرّع الدستوري العراقي لهذا المصطلح دون تعريف صريح، قد فتح الباب أمام تعدد التأويلات، الأمر الذي انعكس سلباً على التطبيق العملي للنصوص ذات الصلة، ولاسيما في ظل غياب قانون اتحادي يضبط آليات التنفيذ[5].

وبناءً على ما تقدم، يمكن القول إن مفهوم المناطق المتنازع عليها في الفقه الدستوري العراقي هو مفهوم وظيفي انتقالي، يعبّر عن حالة عدم حسم دستوري مؤقت، وليس عن وضع قانوني دائم[6].

المطلب الثاني: الأساس الدستوري للمناطق المتنازع عليها في العراق

يُعدّ دستور جمهورية العراق لسنة 2005 أول دستور عراقي يعالج صراحة مسألة المناطق المتنازع عليها، من خلال المادة (140)، التي خُصصت لتنظيم آلية انتقالية تهدف إلى معالجة آثار سياسات سابقة مست وحدة التنظيم الإداري للدولة. وقد استند المشرّع الدستوري في ذلك إلى فلسفة العدالة الانتقالية، أكثر من استناده إلى الحلول الدستورية التقليدية[7].

وقد رسمت المادة المذكورة مساراً زمنياً متدرجاً، يبدأ بمرحلة التطبيع، مروراً بالإحصاء السكاني، وانتهاءً بالاستفتاء، بوصفه الأداة النهائية لتحديد الإرادة الحرة لسكان المناطق المشمولة. ويكشف هذا التدرج عن رغبة المشرّع في إضفاء طابع ديمقراطي على حسم النزاع، وإن كان ذلك قد جاء على حساب الوضوح الدستوري في تحديد الجهة المختصة بالتنفيذ[8].

وأثار النص الدستوري إشكالية جوهرية تتعلق بانقضاء المدة الزمنية المحددة لتنفيذه، دون إتمام مراحله، الأمر الذي أدى إلى انقسام فقهي حول مدى استمرار نفاذه. ويرى اتجاه فقهي أن النصوص الدستورية لا تسقط بالتقادم، وأن تجاوز المدة يُعد إخلالاً دستورياً تتحمله السلطات المختصة، لا سبباً لإلغاء الحكم الدستوري[9].

وفي المقابل، ذهب رأي آخر إلى اعتبار المادة (140) ذات طبيعة انتقالية مؤقتة، وأن عدم تنفيذها ضمن المدة المحددة أفرغها من مضمونها العملي، وهو رأي يُؤخذ عليه تعارضه مع مبدأ سمو الدستور[10].

وقد ساهمت المحكمة الاتحادية العليا، ولو بصورة غير مباشرة، في تأكيد الطابع الدستوري الخاص لهذه المادة، من خلال إشاراتها المتكررة إلى ضرورة معالجة النزاع في إطار الدستور، وعدم جواز فرض حلول خارج النص الدستوري[11].

ويُلاحظ أن المشرّع الدستوري العراقي لم يستعن بشكل كافٍ بالتجارب الاتحادية المقارنة في تنظيم النزاعات الإقليمية، الأمر الذي جعل النص الدستوري أكثر عرضة للتسييس والتعطيل[12].

المطلب الثالث: الطبيعة القانونية للمناطق المتنازع عليها

تُثير المناطق المتنازع عليها تساؤلاً محورياً حول طبيعتها القانونية، ولاسيما في ظل غياب تنظيم تشريعي تفصيلي لها. ويرى جانب من الفقه أن هذه المناطق تخضع لنظام قانوني انتقالي خاص، يقيّد ممارسة السلطات لاختصاصاتها، إلى حين حسم الوضع النهائي وفق الدستور[13].

ويترتب على هذا التوصيف أن أي إجراء تشريعي أو إداري من شأنه تغيير الواقع القانوني لتلك المناطق يُعدّ مخالفاً لمبدأ المشروعية الدستورية، إذا لم يكن مستنداً إلى آليات المادة (140) أو إلى تشريع اتحادي صريح[14].

كما تفرض الطبيعة الانتقالية التزاماً دستورياً بعدم فرض الأمر الواقع، سواء من قبل السلطة الاتحادية أو سلطات الأقاليم، لما في ذلك من مساس بمبدأ حسن النية في تنفيذ الدستور[15].

ويرى بعض الفقه المقارن أن الإبقاء على مناطق ذات وضع قانوني معلّق لفترات طويلة يُعدّ مؤشراً على ضعف فعالية الدستور، ويقوّض الثقة بالنظام الاتحادي ذاته، وهو ما ينطبق بدرجة كبيرة على الحالة العراقية[16].

وتُبرز هذه الطبيعة القانونية أهمية دور القضاء الدستوري بوصفه الضامن الأخير لاحترام النصوص الدستورية، ولاسيما في ظل غياب الإرادة السياسية الحاسمة[17].

وعليه، فإن معالجة وضع المناطق المتنازع عليها لا يمكن أن تتم خارج الإطار الدستوري، أو بمعزل عن إعادة تفعيل الآليات القانونية المنصوص عليها دستورياً، بما يحفظ وحدة الدولة ويصون حقوق سكان تلك المناطق[18].

المبحث الأول: الإطار القانوني والإداري لقضاء سنجار

يُعدّ قضاء سنجار من أكثر الوحدات الإدارية العراقية تعقيداً من الناحية الدستورية والقانونية، لما يتمتع به من خصوصية جغرافية وبشرية وتاريخية، جعلته في صلب إشكالية المناطق المتنازع عليها. ولا يمكن فهم الوضع الدستوري الراهن لسنجار دون الرجوع إلى جذوره القانونية والإدارية قبل عام 2003، ثم تتبع التحولات التي طرأت عليه بعد إقرار دستور 2005، وما رافق ذلك من إشكالات في التطبيق والتنفيذ.

المطلب الأول: الوضع القانوني والإداري لقضاء سنجار قبل عام 2003

ارتبط الوضع الإداري لقضاء سنجار، قبل عام 2003، بالسياسات العامة التي انتهجتها الدولة العراقية في تنظيم وحداتها الإدارية، والتي اتسمت في مراحل معينة بالمركزية الشديدة، وباستخدام القرارات الإدارية أداةً لإعادة رسم الحدود الإدارية دون الاستناد إلى معايير قانونية مستقرة. وقد كان قضاء سنجار، بحكم موقعه الجغرافي وتركيبته السكانية، من أكثر المناطق تأثراً بتلك السياسات[19].

وقد خضع القضاء خلال فترات مختلفة إلى تغييرات في تبعيته الإدارية، رافقتها إجراءات نقل وإلحاق وفصل وحدات إدارية، الأمر الذي أوجد حالة من عدم الاستقرار القانوني في تحديد مركزه ضمن الهيكل الإداري للدولة. ويُشير عدد من الباحثين إلى أن هذه الإجراءات لم تكن محكومة دائماً بقانون الإدارة المحلية، بل صدرت في كثير من الأحيان استناداً إلى قرارات تنفيذية ذات طابع سياسي[20].

كما تأثر الوضع القانوني لسنجار بسياسات التغيير الديمغرافي التي اتُّبعت في بعض المراحل، والتي كان لها أثر مباشر في إعادة تشكيل الواقع السكاني، وهو ما انعكس لاحقاً على توصيف النزاع بعد عام 2003. وقد اعتبر الفقه الدستوري أن هذه السياسات تُعدّ من الأسباب الجوهرية التي أدت إلى نشوء حالة "النزاع المؤجل" حول تبعية بعض المناطق[21].

ومن الناحية القانونية، لم يكن لقضاء سنجار وضع خاص يميّزه عن بقية الأقضية من حيث التنظيم الإداري، إذ كان يخضع للقواعد العامة لقانون المحافظات، غير أن الممارسة الفعلية كشفت عن وجود فجوة بين النص القانوني والتطبيق العملي، ولاسيما في ما يتعلق بتمثيل السكان المحليين في اتخاذ القرار الإداري[22].

ويُلاحظ أن غياب الرقابة القضائية الفاعلة على تلك القرارات الإدارية في تلك المرحلة أسهم في ترسيخ أوضاع قانونية غير مستقرة، استمرت آثارها إلى ما بعد التغيير السياسي، وأصبحت لاحقاً جزءاً من الإشكالية الدستورية المطروحة[23].

وعليه، يمكن القول إن الوضع القانوني لقضاء سنجار قبل عام 2003 اتسم بعدم الاستقرار، وبخضوعه لاعتبارات إدارية وسياسية أكثر من خضوعه لقواعد قانونية واضحة، وهو ما مهّد لإدراجه لاحقاً ضمن المناطق المتنازع عليها[24].

المطلب الثاني: الوضع الدستوري والإداري لقضاء سنجار بعد عام 2005

أحدث إقرار دستور جمهورية العراق لسنة 2005 تحولاً جوهرياً في توصيف الوضع القانوني لقضاء سنجار، إذ أُدرج ضمن المناطق المشمولة بأحكام المادة (140)، الأمر الذي نقله من كونه وحدة إدارية خاضعة للنظام العام للإدارة المحلية، إلى كونه منطقة ذات وضع دستوري خاص انتقالي[25].
وقد ترتب على هذا الإدراج إخضاع القضاء لمسار دستوري ثلاثي المراحل، يتمثل في التطبيع، ثم الإحصاء، ثم الاستفتاء، بوصفها آليات تهدف إلى حسم تبعيته النهائية. غير أن التطبيق العملي لهذه المراحل واجه عقبات كبيرة، أدت إلى تعطيلها، وأبقت الوضع القانوني للقضاء معلّقاً لفترة طويلة[26].

ومن أبرز الإشكالات التي ظهرت بعد عام 2005 تضارب الاختصاصات بين الحكومة الاتحادية وحكومة إقليم كردستان في إدارة شؤون القضاء، ولاسيما في الجوانب الأمنية والإدارية والخدمية. وقد أدى هذا التضارب إلى تعدد مراكز القرار، وإلى إضعاف مبدأ وحدة الإدارة العامة[27].

كما أسهم غياب التشريع الاتحادي المنفّذ للمادة (140) في تعميق الأزمة، إذ ترك فراغاً قانونياً واسعاً، ملأته ممارسات واقعية غير مستندة إلى أساس دستوري صريح. ويذهب الفقه إلى أن هذا الفراغ يُعدّ إخلالاً بمبدأ سمو الدستور، ويشكّل مسؤولية مباشرة على عاتق السلطة التشريعية[28].

وقد تأثر الوضع الدستوري لسنجار كذلك بالتطورات الأمنية التي شهدها القضاء بعد عام 2014، والتي أفرزت واقعاً جديداً معقّداً، انعكس على إمكانية تطبيق النصوص الدستورية، دون أن يُبرر ذلك تعطيلها أو تجاوزها[29].

وعليه، فإن الوضع الدستوري والإداري لقضاء سنجار بعد عام 2005 اتسم بازدواجية في المرجعيات، وبغياب الحسم الدستوري، الأمر الذي جعله نموذجاً صارخاً لإشكالية المناطق المتنازع عليها في العراق[30].

المطلب الثالث: أثر الإدراج الدستوري على المركز القانوني لقضاء سنجار

إن إدراج قضاء سنجار ضمن المناطق المتنازع عليها لم يكن مجرد توصيف دستوري، بل ترتب عليه آثار قانونية مباشرة مستّ المركز القانوني للقضاء وسكانه. فقد أدى هذا الإدراج إلى تقييد ممارسة السلطات لاختصاصاتها، وإلى إخضاع أي تغيير جوهري في وضع القضاء لآليات دستورية خاصة[31].

ويُعدّ هذا الوضع مثالاً على ما يُسمّيه الفقه الدستوري بـ "الفراغ السيادي الجزئي"، حيث لا تمارس أي جهة سلطتها بصورة كاملة، ما يؤدي إلى ضعف الحماية القانونية للحقوق والحريات[32].

كما أن استمرار هذا الوضع الانتقالي لفترة طويلة أثّر سلباً في مبدأ الأمن القانوني، وأضعف ثقة السكان بالنظام الدستوري، وهو ما يُعدّ من أخطر نتائج النزاعات الدستورية غير المحسومة[3].

ويرى بعض الفقه المقارن أن معالجة هذه الحالات تستلزم تدخلاً تشريعياً حاسماً، يحدد الإطار الزمني والآليات الملزمة، مع دور فاعل للقضاء الدستوري في فرض احترام النصوص الدستورية[33].

وفي الحالة العراقية، لا يمكن معالجة المركز القانوني لقضاء سنجار إلا من خلال إعادة تفعيل النص الدستوري، أو إعادة تنظيمه بتعديل دستوري صريح، بما ينسجم مع مبدأ وحدة الدولة الاتحادية[34].

وعليه، فإن قضاء سنجار يُمثل نموذجاً عملياً لآثار تعطيل النصوص الدستورية، ويكشف عن الحاجة الملحّة إلى مقاربة قانونية دستورية شاملة لمعالجة ملف المناطق المتنازع عليها[35].

المبحث الثاني: إشكالات تطبيق النص الدستوري على قضاء سنجار

يُعدّ تعثّر تطبيق النصوص الدستورية الخاصة بالمناطق المتنازع عليها من أبرز الإشكالات التي واجهها النظام الدستوري العراقي بعد عام 2005، ويظهر ذلك بوضوح في حالة قضاء سنجار، الذي تحوّل من نموذج لمعالجة دستورية انتقالية إلى مثال على تعطيل النص الدستوري وتغليب الاعتبارات السياسية والواقعية على حكم الدستور. ويكشف تحليل هذه الإشكالات عن وجود عوامل قانونية ودستورية من جهة، وعوامل سياسية وأمنية من جهة أخرى، أسهمت مجتمعة في إدامة حالة عدم الحسم.

المطلب الأول: الإشكالات الدستورية والقانونية في تطبيق المادة (140)

تتمثل الإشكالية الدستورية الأولى في غياب الإطار التشريعي المنفّذ للمادة (140) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005، إذ اكتفى المشرّع الدستوري بوضع القاعدة العامة دون أن يُلزم السلطة التشريعية بإصدار قانون تفصيلي ينظم آليات التنفيذ وضماناته. وقد أدى هذا النقص إلى فتح المجال أمام التفسيرات المتباينة، وإلى تعطيل التطبيق العملي للنص[36].

كما برزت إشكالية تجاوز المدد الدستورية المنصوص عليها في المادة (140)، دون أن يترتب على ذلك أي أثر قانوني أو جزاء دستوري واضح. ويرى جانب من الفقه أن هذا التجاوز يُعدّ إخلالاً جسيماً بمبدأ سمو الدستور، ويُحمّل السلطات المختصة مسؤولية سياسية ودستورية عن تعطيل النص[37].

ومن الإشكالات القانونية الأخرى تضارب الاختصاصات بين السلطات الاتحادية وسلطات إقليم كردستان، ولاسيما في إدارة الشؤون الإدارية والأمنية لقضاء سنجار، الأمر الذي أوجد حالة من ازدواجية القرار، وأضعف وحدة الإدارة العامة، وأثار تساؤلات حول الجهة المختصة دستورياً بإدارة المرحلة الانتقالية[38].

كما أن غياب دور حاسم للمحكمة الاتحادية العليا في فرض تفسير ملزم بشأن استمرار نفاذ المادة (140) أسهم في إدامة الغموض الدستوري. فرغم صدور بعض القرارات التي أشارت إلى الطابع الدستوري للمسألة، إلا أنها لم ترقَ إلى مستوى الحسم الشامل للنزاع[39].

ويُضاف إلى ذلك ضعف الرقابة البرلمانية على أداء السلطة التنفيذية في هذا الملف، إذ لم يُسجّل اتخاذ إجراءات مساءلة جدية بشأن عدم تنفيذ النص الدستوري، ما أدى إلى تحوّل التعطيل من حالة استثنائية إلى واقع مستقر[40].

وعليه، يمكن القول إن الإشكالات الدستورية والقانونية في تطبيق المادة (140) على قضاء سنجار لا تعود إلى قصور النص الدستوري وحده، بل إلى غياب الإرادة المؤسسية لتفعيله، وإلى ضعف آليات الضمان الدستوري[41].

المطلب الثاني: الإشكالات السياسية والأمنية وانعكاسها الدستوري

لا يمكن عزل تعثّر تطبيق المادة (140) في قضاء سنجار عن السياق السياسي والأمني العام الذي مرّ به العراق بعد عام 2005، إذ أسهمت الانقسامات السياسية وتعدد مراكز النفوذ في تحويل النص الدستوري إلى أداة تفاوض سياسي، بدلاً من كونه قاعدة قانونية ملزمة[42].

وقد أدت التطورات الأمنية التي شهدها القضاء، ولاسيما بعد عام 2014، إلى تعقيد الوضع الدستوري، حيث برزت قوى مسلحة متعددة مارست نفوذاً فعلياً على الأرض، ما أضعف سلطة الدولة، وأثر في إمكانية تنفيذ الإجراءات الدستورية المتعلقة بالتطبيع والإحصاء والاستفتاء[43]. ويرى الفقه الدستوري أن الأمن يُعدّ شرطاً ضرورياً لتفعيل النصوص الدستورية، إلا أن غيابه لا يُبرر تعطيل الدستور، بل يفرض على الدولة التزاماً مضاعفاً بإعادة فرض سيادة القانون[44].

غير أن الواقع العملي في سنجار أظهر عكس ذلك، إذ تحوّل العامل الأمني إلى ذريعة لتجميد النص الدستوري، كما أسهمت الحسابات السياسية المرتبطة بالانتخابات وبموازين القوى في البرلمان في إضعاف الإرادة السياسية لمعالجة الملف، حيث جرى تأجيل الحسم الدستوري خشية فقدان مكاسب سياسية أو إثارة نزاعات جديدة[45].

ويُضاف إلى ذلك غياب سياسة اتحادية واضحة لإدارة المناطق المتنازع عليها، الأمر الذي جعل كل حالة تُعالج بمعزل عن الأخرى، دون رؤية دستورية شاملة، وهو ما يتعارض مع مبدأ وحدة الدولة الاتحادية[46].

وعليه، فإن الإشكالات السياسية والأمنية في قضاء سنجار لم تكن عوامل خارجية محايدة، بل تحوّلت إلى عناصر فاعلة في تعطيل النص الدستوري، وأثّرت بصورة مباشرة في المركز القانوني للقضاء وسكانه[47].

المطلب الثالث: أثر تعطيل النص الدستوري على الشرعية الدستورية في قضاء سنجار

أدى تعطيل تطبيق المادة (140) إلى إضعاف الشرعية الدستورية في قضاء سنجار، إذ نشأت فجوة واضحة بين النص الدستوري والواقع العملي، ما انعكس سلباً على ثقة السكان بالنظام الدستوري، وعلى فاعلية الدولة في بسط سيادتها القانونية[48].

ويُعدّ استمرار هذا التعطيل مساساً بمبدأ سمو الدستور، ويؤدي إلى تكريس سابقة خطيرة تتمثل في إمكانية تعطيل النصوص الدستورية دون مساءلة، وهو ما يتعارض مع جوهر الدولة الدستورية[49].

كما أسهم هذا الوضع في نشوء ممارسات إدارية وأمنية غير مستندة إلى أساس دستوري واضح، الأمر الذي أضعف حماية الحقوق والحريات، وأوجد حالة من اللايقين القانوني[50].

ويرى الفقه المقارن أن استمرار النزاعات الدستورية غير المحسومة يُقوّض وحدة الدولة الاتحادية، ويفتح الباب أمام نزعات انفصالية أو مطالبات بإعادة تنظيم الدولة خارج الإطار الدستوري[51].

وفي الحالة العراقية، يُمثّل قضاء سنجار نموذجاً صارخاً لهذه النتائج، إذ أصبح النزاع الدستوري عاملاً مفاقماً للأزمات الاجتماعية والإنسانية، بدلاً من أن يكون إطاراً للحل، وعليه فإن معالجة أثر تعطيل النص الدستوري في سنجار تستلزم إعادة الاعتبار لسمو الدستور، وتفعيل أدوات الرقابة الدستورية، بوصفها المدخل الأساس لاستعادة الشرعية الدستورية[52].

المبحث الثالث: المعالجات الدستورية والآفاق المستقبلية لقضاء سنجار

يُمثّل قضاء سنجار نموذجاً كاشفاً لحدود المعالجة الدستورية الانتقالية في العراق، ويضع المشرّع والسلطات العامة أمام اختبار حقيقي لمدى الالتزام بسمو الدستور وفاعلية أدواته. ولا يمكن الانتقال من تشخيص الإشكالات إلى معالجتها دون تبنّي مقاربة دستورية شاملة، تُعيد الاعتبار للنص الدستوري وتستفيد من التجارب الاتحادية المقارنة، مع مراعاة خصوصية الواقع العراقي.

المطلب الأول: التقييم الدستوري لمسار معالجة النزاع في قضاء سنجار

يقتضي التقييم الدستوري لمسار معالجة النزاع الوقوف على مدى التزام السلطات الدستورية، التشريعية والتنفيذية والقضائية، بمقتضيات المادة (140) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005. ويُلاحظ ابتداءً أن هذا المسار اتسم بالتعطيل أكثر من التنفيذ، ما أفرغ النص الدستوري من فعاليته العملية، دون أن يُفقده قيمته القانونية[53].

ويرى الفقه الدستوري أن عدم تنفيذ النصوص الدستورية، ولاسيما تلك المتصلة بحقوق جماعية وبالتنظيم الإقليمي للدولة، يُعدّ شكلاً من أشكال الانتهاك الدستوري المستمر، حتى وإن لم يقترن بفعل إيجابي مباشر. وينطبق هذا الوصف على حالة سنجار، حيث تحوّل الصمت المؤسسي إلى سياسة غير معلنة[54].

كما يُؤخذ على السلطة التشريعية عدم اضطلاعها بدورها في تفعيل النص الدستوري، سواء عبر تشريع قانون اتحادي منظم، أو عبر تفعيل أدوات الرقابة البرلمانية، وهو ما يُعدّ إخلالاً بمبدأ التعاون بين السلطات[55].

أما السلطة التنفيذية، فقد اكتفت في كثير من الأحيان بإجراءات جزئية أو تفاهمات سياسية مؤقتة، لم ترقَ إلى مستوى التنفيذ الدستوري الملزم، الأمر الذي أسهم في ترسيخ الحلول الواقعية على حساب الحلول الدستورية[56].

وفي ما يتعلق بالقضاء الدستوري، ورغم الأهمية المحورية للمحكمة الاتحادية العليا في فرض احترام الدستور، إلا أن دورها في هذا الملف بقي محدوداً، واقتصر على إشارات عامة دون إصدار حكم تفسيري حاسم يُنهي الجدل حول استمرار نفاذ المادة (140)[57].

وعليه، فإن التقييم الدستوري لمسار المعالجة يكشف عن خلل بنيوي في منظومة تنفيذ الدستور، وليس عن قصور في النص الدستوري ذاته، ما يستدعي إعادة نظر شاملة في آليات الضمان الدستوري[58].

المطلب الثاني: المقترحات الدستورية والقانونية لمعالجة وضع قضاء سنجار

تتطلب معالجة الوضع الدستوري لقضاء سنجار تبنّي حزمة متكاملة من الحلول، تنطلق من تفعيل النص الدستوري القائم، ولا تنتهي عند حدود الإصلاح التشريعي. ويأتي في مقدمة هذه المقترحات إعادة تفعيل المادة (140) بوصفها الإطار الدستوري الأصيل لمعالجة النزاع، مع وضع جدول زمني ملزم وآليات تنفيذ واضحة[59].

وفي حال تعذّر التفعيل العملي للنص بصيغته الحالية، يبرز خيار التعديل الدستوري الجزئي، الذي يُعيد تنظيم آلية معالجة المناطق المتنازع عليها، مع الحفاظ على جوهر مبدأ الاحتكام إلى إرادة السكان، وهو خيار لا يُعدّ مساساً بسمو الدستور، بل تجسيداً لمرونته[60].

كما يُعدّ تشريع قانون اتحادي خاص بالمناطق المتنازع عليها خطوة أساسية لسدّ الفراغ التشريعي، على أن يتضمن هذا القانون تحديداً دقيقاً للاختصاصات، وضمانات إجرائية تمنع فرض الأمر الواقع، وتُخضع أي إجراء لرقابة القضاء[61].

ويُضاف إلى ذلك ضرورة تفعيل دور المحكمة الاتحادية العليا، سواء عبر منحها اختصاصاً تفسيرياً أوسع في هذا المجال، أو عبر تحريك دعاوى دستورية تُجبر السلطات على تنفيذ التزاماتها الدستورية[62].

ومن المقترحات المهمة أيضاً اعتماد مقاربات لا مركزية مؤقتة، تُدار بموجبها شؤون القضاء إدارياً وخدمياً بعيداً عن النزاع السياسي، بما يضمن حماية حقوق السكان، إلى حين الحسم الدستوري النهائي[63].

وعليه، فإن الحلول الدستورية والقانونية لقضاء سنجار يجب أن تكون متعددة المستويات، وتقوم على الجمع بين النص الدستوري، والتشريع، والقضاء، مع إرادة سياسية حقيقية للتنفيذ[64].

المطلب الثالث: الآفاق المستقبلية لقضاء سنجار في ضوء النظام الاتحادي

ترتبط الآفاق المستقبلية لقضاء سنجار ارتباطاً وثيقاً بقدرة النظام الاتحادي العراقي على إدارة التنوع وضبط النزاعات الإقليمية ضمن إطار دستوري مستقر. ويُعدّ حسم وضع سنجار دستورياً مدخلاً أساسياً لتعزيز الثقة بالنظام الاتحادي، ولمنع تحوّل النزاعات المؤجلة إلى أزمات دائمة[65].

ويرى الفقه الدستوري المقارن أن استقرار الدول الاتحادية يتطلب وجود آليات فعالة وسريعة لحسم النزاعات بين المركز والأقاليم، وأن إطالة أمد النزاع يُضعف الانتماء الدستوري، ويُغذّي النزعات الانقسامية[66].

وفي هذا السياق، يمكن لسنجار أن تتحوّل من بؤرة نزاع إلى نموذج للتسوية الدستورية، إذا ما أُحسن توظيف النصوص الدستورية، وربطها بإجراءات واقعية تُراعي الخصوصية الاجتماعية والثقافية للقضاء[67].

كما أن إدماج سكان سنجار في عملية صنع القرار، وضمان تمثيلهم الحقيقي في أي مسار دستوري أو تشريعي، يُعدّ شرطاً لازماً لإنجاح أي حل مستقبلي، ويُجسّد مبدأ الديمقراطية التشاركية[68].

وتُبرز هذه الآفاق أهمية الانتقال من إدارة الأزمة إلى بناء سياسة اتحادية مستدامة، تُعالج جذور النزاع بدلاً من الاكتفاء بمعالجة أعراضه، وهو ما يتطلب رؤية دستورية طويلة الأمد[69].

وعليه، فإن مستقبل قضاء سنجار لا ينفصل عن مستقبل النظام الدستوري العراقي ذاته، ويُشكّل اختباراً حقيقياً لمدى قدرة الدستور على استيعاب التعدد وإدارة الاختلاف ضمن دولة واحدة[70].

الخاتمة

تناول هذا البحث موضوع المناطق المتنازع عليها في الدستور العراقي لسنة 2005، متخذاً من قضاء سنجار أنموذجاً تطبيقياً للتحليل الدستوري، بوصفه إحدى أكثر الحالات تعبيراً عن تعقيدات التنظيم الاتحادي العراقي، وتداخل العوامل القانونية والسياسية والأمنية في إدارة النزاعات الإقليمية. وقد سعى البحث إلى تفكيك الإطار المفاهيمي والدستوري لهذه المناطق، وتحليل الأساس القانوني الذي اعتمده المشرّع الدستوري لمعالجتها، ثم الوقوف على

واقع التطبيق العملي وما رافقه من إشكالات، وصولاً إلى استشراف المعالجات الدستورية الممكنة.

وقد أظهر البحث أن إشكالية قضاء سنجار لا تكمن في غموض النص الدستوري بقدر ما تكمن في تعطيله، وفي غياب الإرادة المؤسسية الجادة لتنفيذه، الأمر الذي أفرز واقعاً قانونياً معلّقاً، أضعف الشرعية الدستورية، وأثّر سلباً في مبدأ الأمن القانوني ووحدة الدولة الاتحادية. كما كشف البحث أن اعتماد الحلول الواقعية المؤقتة، بعيداً عن الأطر الدستورية، لم يؤدِّ إلى تسوية النزاع، بل أسهم في إدامته وتعقيده.

وفي ضوء ما تقدم، توصّل البحث إلى جملة من النتائج والتوصيات التي يمكن إجمالها على النحو الآتي:

أولاً: النتائج

1. إن المناطق المتنازع عليها في العراق تُعدّ حالة دستورية استثنائية ذات طبيعة انتقالية، ولا يجوز التعامل معها بوصفها نزاعاً إدارياً عادياً، لما لها من ارتباط مباشر ببنية الدولة الاتحادية وتوزيع الاختصاصات.
2. إن المادة (140) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 ما تزال تتمتع بقيمتها الدستورية الإلزامية، وأن تجاوز المدة الزمنية المحددة لتنفيذها لا يؤدي إلى سقوطها، بل يُشكّل إخلالاً دستورياً تتحمله السلطات المختصة.
3. إن قضاء سنجار يُمثّل نموذجاً واضحاً لتعطيل النص الدستوري، حيث أدّى غياب التنفيذ إلى نشوء وضع قانوني معلّق، أضعف ممارسة السلطة الشرعية، وأثّر في حقوق السكان واستقرارهم.
4. إن غياب التشريع الاتحادي المنفّذ للمادة (140) أسهم بصورة مباشرة في تعميق الأزمة، وفتح المجال أمام التفسيرات السياسية المتباينة، على حساب الحل الدستوري.
5. إن الإشكالات الأمنية والسياسية، رغم خطورتها، لا تُعدّ مبرراً دستورياً لتعطيل النصوص الدستورية، بل تُحمّل الدولة التزاماً مضاعفاً بإعادة فرض سيادة القانون.
6. إن محدودية دور المحكمة الاتحادية العليا في حسم النزاع تفسيرياً أسهمت في إدامة الغموض الدستوري، وأضعفت منظومة الضمان الدستوري.

ثانياً: التوصيات

1. ضرورة إعادة تفعيل المادة (140) من الدستور ضمن إطار زمني ملزم، وبآليات تنفيذ واضحة، بما يضمن الانتقال من التعطيل إلى التطبيق الدستوري الفعلي.
2. الدعوة إلى تشريع قانون اتحادي خاص بالمناطق المتنازع عليها، ينظم إجراءات المعالجة، ويحدد الاختصاصات بدقة، ويمنع فرض الأمر الواقع من أي جهة كانت.
3. تفعيل الدور الرقابي لمجلس النواب في متابعة تنفيذ النصوص الدستورية، ولاسيما تلك المتعلقة بوحدة الدولة والتنظيم الإقليمي.
4. تعزيز دور المحكمة الاتحادية العليا، ومنحها مساحة أوسع في التفسير الدستوري الملزم، بما يسهم في إنهاء الجدل حول نفاذ النصوص الانتقالية.
5. اعتماد مقاربة إدارية مؤقتة محايدة في إدارة قضاء سنجار، تضمن تقديم الخدمات وحماية الحقوق بعيداً عن التجاذبات السياسية، إلى حين الحسم الدستوري النهائي.

الاستفادة من التجارب الاتحادية المقارنة في إدارة النزاعات الإقليمية، بما ينسجم مع خصوصية الواقع العراقي، ويعزز الاستقرار الدستوري على المدى البعيد.

المراجع:

1- حسن العلوي، الأحزاب السياسية والنظام الدستوري، بغداد، 2014.
2- حسن العلوي، الإدارة المحلية في العراق، بغداد، 2010.
3- حسن العلوي، اللامركزية الإدارية في العراق، بغداد، 2014.
4- حسن العلوي، مبادئ المشروعية الدستورية، بغداد، 2013.
5- حسن طه ، الأمن القانوني في الدولة الدستورية .
6- حسن طه، التسوية الدستورية للنزاعات الإقليمية، القاهرة، 2015.
7- حسن طه، الرقابة البرلمانية في الأنظمة الدستورية، القاهرة، 2013.
8- حسن طه، الشرعية الدستورية وأثرها في الاستقرار السياسي، القاهرة، 2012.
9- حسن طه، العلاقة بين السلطات في النظام الدستوري، القاهرة، 2013.
10- حسن طه، القانون الدستوري والنظم السياسية، القاهرة، 2015.
11- حيدر حمود، الاختصاصات التفسيرية للمحكمة الاتحادية، بغداد، 2020.
12- حيدر حمود، الأمن القانوني في الدولة الدستورية، بغداد، 2019.
13- حيدر حمود، القضاء الإداري والرقابة على أعمال الإدارة، بغداد، 2015.
14- حيدر حمود، القضاء الدستوري ، المرجع السابق.
15- حيدر حمود، القضاء الدستوري في العراق، بغداد، 2018.
16- حيدر حمود، القضاء الدستوري وأثره في الاستقرار السياسي.
17- حيدر حمود، مبادئ الدولة القانونية،
18- دستور جمهورية العراق لسنة 2005، المادة (140).
19- عادل الشويلي، الوجيز في القانون الدستوري العراقي، بغداد، 2012.
20- عباس العبودي، التشريع الاتحادي في الدولة الفيدرالية، بغداد، 2015.
21- عباس العبودي، الرقابة على دستورية القوانين، بغداد، 2015.
22- عباس العبودي، المشكلات الدستورية في العراق المعاصر، بغداد، 2013.
23- عباس العبودي، شرح أحكام الدستور العراقي، بغداد، 2016.
24- عباس العبودي، مبدأ الالتزام الدستوري، بغداد، 2014.
25- عباس العبودي، مبدأ سمو الدستور، بغداد، 2015.
26- علي التميمي، إدارة التنوع في الدولة الاتحادية، بغداد، 2019.
27- علي التميمي، التعديل الدستوري في العراق، 2017.
28- علي التميمي، الديمقراطية التشاركية في الدساتير الحديثة، بغداد، 2018.
29- علي التميمي، تنفيذ الدستور العراقي، بغداد، 2016.
30- علي التميمي، شرح الدستور العراقي، بغداد، 2014.
31- علي التميمي، شرح قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم، بغداد، 2011.
32- علي كاظم، سمو الدستور وتدرج القواعد القانونية، بغداد، 2014.
33- محمد الموسوي، التعديل الدستوري وحدوده، النجف، 2017.
34- محمد الموسوي، الفيدرالية العراقية وتحديات التطبيق، النجف، 2016.
35- محمد الموسوي، النظام الاتحادي وتوزيع الاختصاصات، النجف، 2017.
36- منذر الفضل، الفيدرالية وإدارة التنوع.
37- منذر الفضل، النظام الاتحادي العراقي: دراسة دستورية، بغداد، 2009.
38- منذر الفضل، النظام الإداري في العراق.
39- قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (88/اتحادية/2010).
40- تقارير منظمات حقوق الإنسان حول سنجار، 2017.
41- تقارير مجلس النواب العراقي – لجنة المناطق المتنازع عليها، 2015.

42- تقارير بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي)، ملف سنجار، 2016.
43- Ronald Watts, Federalism Today, Toronto, 2015.
44- Ronald Watts, Federalism and Stability, Toronto, 2010.
45- Ronald Watts, Federalism and Diversity, Montreal, 2011.
46- Ronald Watts, Federal Systems in the Modern World, Toronto, 2015.
47- Ronald Watts, Federal Systems and Constitutional Design, Montreal, 2009.
48- Ronald Watts, Designing Federal Systems, Montreal, 2010.
49- Ronald Watts, Comparing Federal Systems, Montreal, 2008,.
50- Maurice Duverger, Institutions politiques et droit constitutionnel, Paris, 1996,.
51- Georges Vedel, Droit administratif, Paris, 1997.
52- Georges Burdeau, Droit constitutionnel, Paris, 1998.
53- Arend Lijphart, Patterns of Democracy, Yale, 2012.
54- Arend Lijphart, Democracy in Plural Societies, Yale, 2012.

الهوامش:

[1]- عادل الشويلي، الوجيز في القانون الدستوري العراقي، بغداد، 2012، ص 213.
[2] - Georges Burdeau, Droit constitutionnel, Paris, 1998, p. 421.
[3] - منذر الفضل، النظام الاتحادي العراقي: دراسة دستورية، بغداد، 2009، ص 276.
[4] - حسن طه، القانون الدستوري والنظم السياسية، القاهرة، 2015، ص 344.
[5] - عباس العبودي، شرح أحكام الدستور العراقي، بغداد، 2016، ص 198.
[6] - Maurice Duverger, Institutions politiques et droit constitutionnel, Paris, 1996, p. 315.
[7] - دستور جمهورية العراق لسنة 2005، المادة (140).
[8] - حيدر حمود، القضاء الدستوري في العراق، بغداد، 2018، ص 164.
[9] - علي التميمي، شرح الدستور العراقي، بغداد، 2014، ص 231.
[10] - محمد الموسوي، النظام الاتحادي وتوزيع الاختصاصات، النجف، 2017، ص 189.
[11] - قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (88/اتحادية/2010).
[12] - Ronald Watts, Comparing Federal Systems, Montreal, 2008, p. 141.
[13] - منذر الفضل، المرجع السابق، ص 301.
[14] - عباس العبودي، الرقابة على دستورية القوانين، بغداد، 2015، ص 214.
[15] - حسن العلوي، مبادئ المشروعية الدستورية، بغداد، 2013، ص 167.
[16] - Arend Lijphart, Patterns of Democracy, Yale, 2012, p. 102.
[17] - حيدر حمود، المرجع السابق، ص 289.
[18] - Ronald Watts, Federalism Today, Toronto, 2015, p. 198.
[19] - منذر الفضل، النظام الإداري في العراق المرجع السابق، ص 211.
[20] - حسن العلوي، الإدارة المحلية في العراق، بغداد، 2010، ص 154.
[21] - عباس العبودي، المشكلات الدستورية في العراق المعاصر، بغداد، 2013، ص 198.
[22] - علي التميمي، شرح قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم، بغداد، 2011، ص 87.
[23] - حيدر حمود، القضاء الإداري والرقابة على أعمال الإدارة، بغداد، 2015، ص 233.
[24] - Georges Vedel, Droit administratif, Paris, 1997, p. 402.
[25] - دستور جمهورية العراق لسنة 2005، المادة (140).
[26] - محمد الموسوي، الفيدرالية العراقية وتحديات التطبيق، النجف، 2016، ص 203.
[27] - عباس العبودي، شرح أحكام الدستور العراقي، المرجع السابق ، ص 245.
[28] - علي كاظم، سمو الدستور وتدرج القواعد القانونية، بغداد، 2014، ص 176.
[29] - تقارير مجلس النواب العراقي – لجنة المناطق المتنازع عليها، 2015.
[30]- Ronald Watts, Comparing Federal Systems, Montreal, 2008, p. 167.
[31] - منذر الفضل ،النظام الاتحادي العراقي، المرجع السابق، ص 322.
[32] - حسن طه ، ، الأمن القانوني في الدولة الدستورية المرجع السابق ، ص 119.
[33] - حيدر حمود، مبادئ الدولة القانونية، المرجع السابق، ص 207.
[34] - Arend Lijphart, Patterns of Democracy, Yale, 2012, p. 134.
[35] - علي التميمي، التعديل الدستوري في العراق، المرجع السابق ، 2017، ص 98؛ انظر ايضا، Ronald Watts, Federalism Today, Toronto, 2015, p. 214.
[36] - عباس العبودي، شرح أحكام الدستور العراقي ، المرجع السابق ، ص 252.
[37] - علي كاظم، سمو الدستور والرقابة على دستوريته، المرجع السابق ، ص 181.
[38] - محمد الموسوي، الفيدرالية العراقية ، المرجع السابق ، ص 214.
[39] - حيدر حمود، القضاء الدستوري ، المرجع السابق ، ص 173.
[40] - حسن طه، الرقابة البرلمانية في الأنظمة الدستورية، القاهرة، 2013، ص 297.
[41]- Ronald Watts, Federal Systems and Constitutional Design, Montreal, 2009, p. 188.
[42] - تقارير بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي)، ملف سنجار، 2016.
[43] - حيدر حمود، مبادئ الدولة القانونية، المرجع السابق ، ص 221.
[44] - حسن العلوي، الأحزاب السياسية والنظام الدستوري، بغداد، 2014، ص 189.
[45] - علي التميمي، إدارة التنوع في الدولة الاتحادية، بغداد، 2019، ص 142.
[46]- حسن طه، الشرعية الدستورية وأثرها في الاستقرار السياسي، القاهرة، 2012، ص 163.
[47] - علي التميمي، إدارة التنوع، المرجع السابق ، ص140.
[48] - عباس العبودي، مبدأ سمو الدستور، بغداد، 2015، ص 201.
[49] - حيدر حمود، الأمن القانوني في الدولة الدستورية، بغداد، 2019، ص 118.
[50] - Ronald Watts, Federalism and Stability, Toronto, 2010, p. 156
[51] - تقارير منظمات حقوق الإنسان حول سنجار، 2017.
[52] - Arend Lijphart, Patterns of Democracy, Yale, 2012, p. 149
[53] - دستور جمهورية العراق لسنة 2005، المادة (140).
[54] - عباس العبودي، مبدأ الالتزام الدستوري، بغداد، 2014، ص 133.
[55] - حسن طه، العلاقة بين السلطات في النظام الدستوري، القاهرة، 2013، ص 201.
[56] - منذر الفضل، النظام الاتحادي العراقي ، المرجع السابق ، ص 341
57 - حيدر حمود، القضاء الدستوري وأثره في الاستقرار السياسي، المرجع السابق ، ص 185.
[58]- Ronald Watts, Designing Federal Systems, Montreal, 2010, p. 174.
[59] - علي التميمي، تنفيذ الدستور العراقي، بغداد، 2016، ص 219.
[60] - محمد الموسوي، التعديل الدستوري وحدوده، النجف، 2017، ص 144.
[61] - عباس العبودي، التشريع الاتحادي في الدولة الفيدرالية، بغداد، 2015، ص 187.
[62] - حيدر حمود، الاختصاصات التفسيرية للمحكمة الاتحادية، بغداد، 2020، ص 98.
[63] - حسن العلوي، اللامركزية الإدارية في العراق، بغداد، 2014، ص 233.
[64]- Arend Lijphart, Democracy in Plural Societies, Yale, 2012, p. 161.
[65] - منذر الفضل، الفيدرالية وإدارة التنوع، المرجع السابق، ص 259.
[66] - Ronald Watts, Federalism and Diversity, Montreal, 2011, p. 203.
[67] - حسن طه، التسوية الدستورية للنزاعات الإقليمية، القاهرة، 2015، ص 177.
[68] - علي التميمي، الديمقراطية التشاركية في الدساتير الحديثة، بغداد، 2018، ص 121.
[69] - Arend Lijphart, Patterns of Democracy, Yale, 2012, p. 158.
[70]- Ronald Watts, Federal Systems in the Modern World, Toronto, 2015, p. 241.